

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يضاف إلى كل من البندين «رابعاً وعاشرأ» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد برقم (١٨) ، نصه الآتي :

رابعاً - جامعة أسipوط :

١٨ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

عاشرأ - جامعة المنوفية :

١٨ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .